

المجلس 1 من شرح فصول في كتاب التفسير من صحيح البخاري (من) النظر الفسيح (للعلامة الطاهر بن عاشور

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة التوحيد. واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله شهادة الاتباع والتجريد. قل له يا خالد يقفل نكلم المكيف هذا شغل الي في الخلف وتكفي. اما معا شفه في الخلف خله يقفله

اما بعد فهذا هو المجلس الاول من الدرس الاول من برنامج منتخب الابواب والفصول الثالث - [00:00:20](#)

والمكروه فيه هو فصول منتخبة في شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري من كتاب نظري الفسيح عند مضايق الانظار في الجامع

الصحيح للعلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى. وقبل الشروع في - [00:00:49](#)

لابد من ذكر مقدمتين اثنتين. المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتنتظر في ستة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة

محمد طه محمد الطاهر ابن محمد ابن محمد الطاهر ابن عاشور - [00:01:09](#)

يلقب بشيخ الاسلام وشيخ جامع الزيتونة وبابن عاشور نسبة الى جده الاكبر. المقصد الثاني تاريخ ولادته ولد في جمادى الاولى سنة

ست وتسعين بعد المئتين والالف المقصد الثالث جمهرة شيوخه تلقى رحمه الله علومه - [00:01:44](#)

عن جماعة من علماء بلده منهم جده لاهمه عبدالعزيز بوعتور وعبد القادر التميمي ومحمد النخل ومحمد النجار. المقصد الرابع

جمهرة تلاميذه. تلمذ له واستفاد منه جم غفير من طلاب جامع الزيتونة طبقة بعد - [00:02:30](#)

منهم ابنه محمد الفاضل ومحمد الشاذلي النيفر ومحمد الحبيب ابن الخوجة واخرون المقصد الخامس ثبت مصنفاته اوتي المصنف

رحمه الله جودة في التصنيف وحسنا في التأليف تخلف وراءه عدة تأليف - [00:03:16](#)

تدل على علم نافع واطلاع واسع منها تفسيره الشهير التحرير والتنوير. وكشف المغطى ومقاصد الاسلام واصول النظام الاجتماعي في

الاسلام وكتابه الفسيح والذي بايدينا منتخب منه. المقصد السادس تاريخ وفاته - [00:04:05](#)

توفي رحمه الله سنة اربع وتسعين بعد الثلاثمائة والالف وقد كمل له من العمر ثمان وتسعون سنة ورحمه الله رحمة واسعة. المقدمة

الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ستة مقاصد. المقصد الاول تحقيق عنوانه - [00:04:53](#)

اسم هذا الكتاب النظر الفسيح عند مضائق ظال في الجامع الصحيح فقد حملت هذا الاسم نسخة الكتاب الخطية. المحفوظة لدى

ورثته كما انه طبع في حياته به. المقصد الثاني اثبات نسبته اليه - [00:05:27](#)

طبع هذا المصنف منسوباً في حياة محمد الطاهر ابن عاشور اليه لم يدعه احد سواه. فنسبته اليه ثابتة لعدم نكيره في ذلك ولا ادعاء

احد ولا ادعاء احد سواه انه له. المقصد الرابع - [00:06:06](#)

والمقصد الثالث بيان موضوعه هذا الكتاب نكت لطاف وتببيهاات ظراف على واضع مشكلة ومواطن مبهمة من صحيح الامام البخاري

رحمه الله تعالى اعتنى فيه بابداء لمحات على تلك المواطن التي لم يشفه التي لم يشف فيها السابقون قليلا - [00:06:41](#)

او تجاوزها قلم كان عند بلوغها قليلا فهو ليس شرحا لجميع الفاظ البخاري بل مخصوص بالمشكلات المقصد الرابع ذكر رتبته ان هذا

كتاب مع صغره بالنسبة الى شروح البخاري الا انه مشتمل على عيون من الفوائد. لم يسبقه اليها - [00:07:28](#)

سابق من شراح الصحيح. وفيه الايراد على ال لم يتطرق اليها احد قبله بالنظر المليح وبخصوص كتاب التفسير فان فيه اشياء تزيد

على كتابه التحرير والتنوير الموضوع اصلا في تفسير القرآن الكريم - [00:08:17](#)

فمباحثته لاشكالات البخاري حملته على ابداء معان فيه لم تذكر في كتابه المخصوص بالتفسير المعروف بالتحرير والتنوير. المقصد الخامس توضيح منهجه اعتنى المصنف رحمه الله تعالى بنقل سياقات البخاري المحتاج اليها دون جميع نصه - [00:09:01](#)

وربما اختصر ذلك متابعا لترتيب صحيح البخاري كما هو فيورد ما يذكره منه ثم يتبعه بالبحث والمناقشة واذا كان الحديث المشتمل على موطن الاشكال متكررا في البخاري. فانه يعلق عليه في اولى الابواب منه. فاذا كان الحديث في كتاب - [00:09:40](#)

واخر وثالث وهلم جرا فانه يخص التعليق موضع الانسب فيما يراه من ابواب البخاري التي الحديث بها اولى فمثلا حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم اورده البخاري في كتاب بدء الخلق وفي كتاب الطب والمرض - [00:10:27](#)

فاختار ابن عاشور التعليق عليه في الموضع الذي اورده من كتاب الطب لانه عنده بذلك الموضع اولى. المقصد السادس العناية به اقتضت العناية بهذا الكتاب مع جلالته على طبعه مرتين - [00:10:57](#)

احدهما في حياته والاخرى بعد وفاته وامثلها مما هو موجود بايدى الناس طبعة دار سحنون. وهو كتاب نافع لا ينبغي ان يغفله طالب العلم ابداء. وسترون ما فيه من بعض عيون الفوائد فيما جردها هنا من كتاب التفسير. نعم. احسن الله اليكم - [00:11:27](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا والمسلمين والمسلمات. قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى في كتابه النظر الفسيح. كتاب - [00:12:13](#)

تفسير اصطلاح البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التفسير على ان يخرج في تفسير كل سورة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف في معاني بعض الايات او في احكامها ونسخها او في اسباب - [00:12:33](#)

ربما افتتح كل سورة بتفسير غريب كلماتها على حسب القراءة التي كان يقرأ بها البخاري وهي قراءة عاصم ابن ابي موجود. وربما ذكر قراءة غيره ولا يلتزم في ذكر كلمات القرآن - [00:12:53](#)

ترتيب مواقعها من الايات. وقد اعتمد في تفسير غريب اللغة على اقوال ابن عباس ومجاهد قتادة وابي عبيدة معمر ابن المثنى البصري اللغوي. وكل ما لم يعزفه فهو عن ابن عباس ولذلك - [00:13:13](#)

يكثر ويكثر ان يقول وقال غيره من دون ان يتقدم ذكر ابن عباس. واعتمد في تفسير على ما يروى عن ابن عباس غالبا من رواية السدي وعطاء وعلي بن ابي طلحة. ولم - [00:13:33](#)

كالقراءات ولا ذكر ولا ذكر الاختلاف. ولا ذكر الاختلاف بين القراء الا نادى يرى هذه الديباجة التي جعلها نضيف رحمه الله تعالى بين يدي ما يرومه من البيان للمواضع المشككة في - [00:13:53](#)

التفسير هي بمنزلة المدخل الى فهم تصرف البخاري في كتاب التفسير. وقد اوجز احسن الجمع رحمه الله تعالى فانه اشار ان البخاري يعتمد الى تخريج ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف في معاني بعض الايات. او في احكامها ونسخها او في اسباب نزولها. في تفسير كل - [00:14:13](#)

سورة يذكرها وهذه الصحة المذكورة باعتبار الوصل فان البخاري قد اشترط في الموصولات ان تكون على شرط الصحة. واما في التعليقات فان البخاري رحمه الله تعالى قد يعلق الضعاف في باب التفسير خاصة اكثر من غيره. لان باب التفسير من باب النقل العام. الذي لا يحتاج الذي لا يحتاج فيه - [00:14:43](#)

الى نقل خاص فما اوي فيه على وجه مضعف فان الاسترواح للتضعيف انما هو على جهة المسامحة في نفوذ المروي والا فان الصحابي او التابعية اذا تكلم في تفسير اية فالاصل انه انما - [00:15:13](#)

يتكلم في لسان العرب واللغة لا يحتاج فيها الى نقل خاص باتفاق الامم جميعا كما ذكره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على المنطقيين. ومن هنا توسع اهل العلم ومنهم البخاري في نقل - [00:15:33](#)

لا تثبت اسانيدنا بالنظر الى الافراد عن بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم في باب التفسير. والمقصود ان تعلم ان الصحة التي اصطلاح عليها البخاري هي ما يتعلق بالوصل دون المعلقات وهذا شيء معلوم في طريقته رحمه الله تعالى - [00:15:53](#)

ثم ذكر ثانيا ان البخاري ربما افتتح كل سورة بتفسير غريب كلماتها على حسب القراءة التي يقرأ بها البخاري وهي قراءة عاصم ابن ابي النجود. وربما ذكر قراءة غيره ولا يلتزم في ذكره - [00:16:13](#)

كلمات القرآن ترتيب مواقعها من الآية. والبخاري رحمه الله تعالى يجعل فاتحة تفسير كل سورة بيان غريب كلماتها وربما التزم ترتيب الكلمات بحسب ورودها في الايات وربما لم يجري على ذلك - [00:16:33](#)

وهو رحمه الله تعالى يوردها كثيرا على نسق قراءة عاصم ابن ابي النجود. وربما ذكر قراءة غيره وهذا الاستكثار من ايراد الاحرف على هذه القراءة حمل المصنف على القول بان قراءة البخاري هي - [00:16:53](#)

عاصم وهذا انما هو شيء يظن ظنا ولا يقطع فيه ان لم ينقل عنه ما يحمل على الجزم به وما يقوله البخاري رحمه الله تعالى من الاحرف التي هي على قراءة عاصم قد تكون وفق قراءة غيره. فالجزم بذلك فيه - [00:17:13](#)

نظر ثم ذكر ثالثا ان البخاري يعتمد في تفسير غريب اللغة على اقوال ابن عباس ومجاهد وقتادة وابي عبيدة معمر ابن المثنى البصري اللغوي. فهو رحمه الله تعالى يعول في طبق - [00:17:33](#)

قتل الصحابة على ابن عباس لكثرة المنقول عنه في تفسير الغريب فان اكثر الصحابة المفسرين للغريب هو ابن عباس رحمه الله تعالى ثم ورث هذا عنه صاحبه مجاهد الذي صح عنه عند ابن جرير وغيره انه عرض - [00:17:53](#)

المصحف ثلاث عرضات على ابن عباس يوقفه عند كل اية ويسأله عنها. ومثله في التابعين قتادة ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري ثم وراء هؤلاء طبقة متأخرة وهو ابو عبيدة معمر ابن - [00:18:13](#)

النا البصري صاحب مجاز القرآن فان البخاري قد اخذ من كتابه كثيرا وعول عليه كما اشار والى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري. ثم ذكر ان كلما لم يعزه البخاري فهو عن ابن - [00:18:33](#)

عباس ولذلك يفتر ان يقول وقال غيره من دون ان يتقدم ذكر ابن عباس فما جاء في البخاري مبهم في كتاب التفسير وقال غيره من دون ان يتقدم ذكر ابن عباس فالمراد به ابن عباس. وهذا محله اذا لم - [00:18:53](#)

يتقدم ذكر لغير ابن عباس فان في البخاري مثالا في التفسير منه وقال كذا وكذا ثم قال وقال اي غير قتادة لكن ان لم يتقدم في الباب ذكر لاحد ثم قال البخاري وقال غيره فالمراد بذلك - [00:19:13](#)

ابن عباس وانما جعل الاضمار الدال على الابهام راجعا الى ابن عباس لكثرة ما جاء من النقل عنه في غريب القرآن كما تقدم ثم ذكر رابعا ان البخاري اعتمد في تفسير المعاني فوق الفاظ - [00:19:33](#)

بالغريب على ما يروى عن ابن عباس غالبا من رواية السدي وعطاء وعلي ابن ابي طلحة فعمدة البخاري في المنقولات عن ابن عباس هو من تفاسير هؤلاء لان هؤلاء ممن شهر بالنقل عن ابن عباس - [00:19:53](#)

اما بواسطة كالسدي فان السدي وهو اسماعيل ابن عبدالرحمن السدي لا يروي عن ابن عباس وانما يروي عن اشياخه عن ابن عباس وهذا كثير في تفسيره بل جل تفسير السدي هو عن ابن عباس وابن مسعود رضي - [00:20:13](#)

الله عنهما كما ذكر ذلك ابن عباس ابن تيمية في مقدمة اصول التفسير. واما عطاء فان عطاء من ابن عباس الذين حملوا التفسير عنه وهو عطاء ابن ابي رباح. فما في البخاري في التفسير من رواية عطاء - [00:20:33](#)

عن ابن عباس فهو عطاء ابن ابي رباح وكذلك معلقاته عنه فاكثرها او فكثير منها من رواية عطاء عنه الا موضعا مشكلا تنازع فيه اهل العلم وهو خبر ابن عباس في تفسير سورة نوح في - [00:20:53](#)

هؤلاء رجال صالحين كانوا في قوم نوح فعبدوهم الى اخر الاثر المعروف الوارد في كتاب لامام الدعوة في باب من تبرك بحجر او شجر فان عطاء الراوي عن ابن عباس في هذا - [00:21:13](#)

حديث اختلف فيه على قولين احدهما انه عطاء بن ابي رباح والثاني انه عطاء ابن انه عطاء الخرساني والاشبه والله اعلم انه عطاء خرساني. وان البخاري لم يخرج عنه في الصحيح الا - [00:21:33](#)

الموضع ثم ذكر ان من مآخذ وطرق الرواية عن ابن عباس عند البخاري في معلقاته رواية علي ابن ابي طلحة ورواية علي ابن ابي

طلحة عن ابن عباس نسخة شهيرة رواها - 00:21:53

ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس وانما حمل التفسير عن اصحابه كمجاهد وغيره عنه فللعلم بالساقط وانه ثقة قال بصحتها جماعة من اهل الحديث والصحيح - 00:22:13

وان رواية علي عن ابن عباس وان كانت منقطعة الا انها مدرجة في اسم الموصول مقبولة عند اهل التفسير الحديث الا احرفا يسيرة انكرت على علي ابن ابي طلحة لمخالفتها لرواية الثقات الاثبات من اصحاب ابن - 00:22:33

ثم ذكر خامسا ان البخاري لم يتقصى القراءات ولا ذكر الاختلاف بين القراء الا نادرا لان القراءات ليست مقصودة في التفسير لذاتها وانما تقصد لغيرها وهي تضمنها مع زائدا مفيدا في وهو تضمنها معنى زائدا في التفسير. فان خلت من هذا القصد فان - 00:22:53

قال في كتب التفسير لا معنى له ومحلها عند ارادة الجمع والتنويع كتب القراءات والمحتاج اليه منها في كتب التفسير هو ما كان على حرف يفيد معنى لم تفيده القراءة الاخرى. نعم. احسن الله اليكم باب وقع في قول - 00:23:23

راعنا من الرعونة اذا ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا. سكت الشارحون عنه وهذه الجملة النصح الصحيحة بوضوح فقله اذا ارادوا ان يحمقوا هو بتشديد الميم. اي ان ينسبوه الى - 00:23:43

حماقتي فالتفعيل هنا للنسبة وقوله قالوا راعنا يجوز في راعنا التنوين اي انه اسم فاعل من بفتح العين هو الحمق وفعله مثلث. ويجوز عدم التنوين اما على ان الالف التي في اخر - 00:24:03

حرف لمد الصوت على انه ينادى محذوف حرف النداء. اين واو نداءه بارى عنا؟ او على ان الالف للوقف على التنوين المنصوب. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الاشكال الاول - 00:24:23

الواردة في كتاب التفسير من صحيح البخاري وهو مجيء هذه القراءة المنونة لا قولوا راعنا وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الشارحين سكتوا عنها وهو يريد ذلك شراحا مخصوصين نبه عليهم في موضع اخر من تفسيره منهم ابن حجر - 00:24:43

والعين والكوران وسيأتي ذلك فيما يستقبل وبين هذه الجملة لم تضبط في النسخ الصحيحة بوضوح. اي لم يبين وجهها هل هي منونة ام غير منونة والمحفوظ في النسخ العتيقة من البخاري هو التنوين. ومن هنا وقع الاشكال - 00:25:13

وقد تطلب المصنف رحمه الله تعالى حل هذا الاشكال في هذه القراءة التي وقعت على هذا النحو وهي قراءة الحسن البصري رحمه الله تعالى. وحاصل ما ذكره هو وغيره ان هذا الحرف - 00:25:43

راعنا له ضبطان اثنان الاول انه منون قالوا راعنا وفي وجه هذا الضبط قولان اثنان وفي وجه هذا الضبط ثلاثة اقوال القول الاول انه اسم اسم فاعل من الرعن. بفتح العين وهو الحمق - 00:26:03

وفعله مثلث اي بكسر اي بفتح العين وضمها وكسرها يقال رعن ورعن ورعن. والوجه الثاني وهذا الوجه هو الذي المصنف والوجه الثاني انه صفة لمصدر محذوف اي لا تقولوا قولوا راعنا. اي قولوا راعونة - 00:26:43

وهذا الوجه ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد جاء عن الحسن البصري صاحب هذه القراءة عند ابن ابي حاتم ما يدل على ارادة ذلك. فان الحسن فسره بالسخرية من القول - 00:27:42

فعلى قراءته وما ذكره في معناه اي لا تقول قولوا زرع تسخرون من النبي صلى الله عليه وسلم به. والوجه الثالث ان يكون القول قد ضمن معنى التسمية والمعنى لا تسموا نبيكم راعنا - 00:28:17

والراعن هو الاحمق. والراعن مبالغة فيه. ذكر هذا الوجه احتمالا ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح البالي والضبط الثاني راعنا بلا تنوين كما هو قراءة الجمهور فعل امر من المراعاة - 00:29:09

ونها عن ذلك لاجد شيئين. احدهما لما فيه من التشبه بالكافرين من اليهود في مقالهم وافعالهم. ذكره العيني رحمه الله والثاني لما تقتضيه في هذه الكلمة من المساواة بين الجانبين. فكأن - 00:29:49

الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم المراعاة وهما وهو يسألهم ذلك بك فنها لان الواجب عليه هو البلاغ والواجب عليهم الطاعة والاتباع. ذكر هذا الوجه ابن حجر رحمه الله تعالى. وبما ذكر من هذه - 00:30:29

الوجه يتبين وجه كل ضبط من الضبطين المنقولين في هذا الحرف ثم بين المصنف اخره انه يجوز عدم التنوين للمنون وهذا توجيه لترك التنوين فيما هو منون عند البخاري في هذه القراءة فذكر - [00:31:09](#)

وانه اما ان على ان على الالف التي في اخره اما انه على الالف التي في اخره حرف لمد الصوت على انه منادى محذوف منادى محذوف حرف النداء. اي نوا نداءه بي يا راعنا - [00:31:39](#)

او على ان الالف للوقف على التنوين المنصوب. فاذا وقف على التنوين المنصوب نطق به الفا لا تنوين نعم لا تنوينا نعم احسن الله اليكم باب سيقول السفهاء الى اخره في حديث - [00:31:59](#)

رضي الله عنه انه صلى او صلاها صلاة العصر. هكذا ثبت باولتين الشك. فليل الشك من انتهى ويتعين ان يكون شك ابن ابي نعيم الذي سمعه من زهير ابن معاوية لان هذا الحديث ثبت - [00:32:19](#)

وبكتاب الايمان من رواية عمرو بن خالد عن زهير بلفظ وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر فمعنى يشك هنا ان ابا نعيم شك في لفظ البراء بين ان يقول بين ان قال وانه صلى صلاة العصر وبين ان قال - [00:32:39](#)

وانه صلاها صلاة العصر على الاضمار قبل المعاد والشك من ابي نعيم احتياط في لفظ الراوي والا ان الاظهر ان يكون وانه صلى صلاة العصر. بين المصنف رحمه الله تعالى ان او التي وقع - [00:32:59](#)

في هذا الحديث وهو انه صلى او صلاها صلاة العصر للشك. ثم بين مأخذ الشك ومورده من الروى وانه يرجع الى ابي نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري فان ابا نعيم حدث بهذا الحديث عن زهير بن معاوية على هذا الوجه من الشك. ورواه البخاري - [00:33:19](#)

من رواية عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية ليس فيه الشك. فقطع بهذا ان الشك هنا من ابي نعيم شك في لفظ البراء بين ان قال وانه صلى صلاة العصر وبين انه قال وانه - [00:33:49](#)

صلاة العصر. ويدل على تعليق وهم الشك بابي نعيمة الفضل بن دكين ان احمد بن حنبل رواه في مسنده من حديث الحسن بن موسى عن زهير بن معاوية به على الوجه الذي رواه عمر بن خالد وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر - [00:34:09](#)

دون شك فالشك هنا هو ابو نعيم الفضل ابن دكين وحمله على الشك في لفظ الراوي كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فمن موجبات الشك عند نقلت الاخبار الاحتياط في لفظ الرواية فانه اذا اراد ان يحتاط في نقل ما - [00:34:39](#)

وتردد في حرف منه جاء بما يدل على الشك. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان اظهر ان يكون وانه صلى صلاة العصر. وهذا الذي جعله اظهر هو باعتبار روايات البخاري المشهورة في هذا الموضع لكن وقع في رواية ابن - [00:35:09](#)

السكن وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر. على هذا الوجه وقد صوبه ابن سعادة في نسخته الشهيرة. والقاضي عياض في كتاب المشارق وما لا اليه ذاكرة ذلك عنهما عبدالرحمن الفاسي في تصنيف المسامع - [00:35:39](#)

لا احسن الله اليكم باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقع فيه قوله قال ابو عبد الله مات بكير قبل لا يزيد المقصود التنبيه على ان بكيرا مات قبل شيخه يزيد. وليس لذلك فائدة غير هذه - [00:36:17](#)

تعلق بمعنى الحديث او بسنده. ولعل هذه الجملة فلعل هذه الجملة واخبر بها الفرابي بعض من روى عنه عن البخاري فاثبتها الراوي هنا وهي لا توجد في غير رواية المستملي - [00:36:41](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا ان هذه الجملة الواقعة في صحيح البخاري في هذا الباب قال ابو عبد الله مات خير قبل يزيد ان المقصود منها التنبيه ان المقصود منها التنبيه على ان بكيرا مات قبل شيخه - [00:37:01](#)

زيد وبكير هذا هو بكير ابن عبد الله الاشج. ويزيده ويزيد ابن ابي عبيد. وقد مات بكير سنة عشرين ومئة. وقيل قبلها او بعدها ومات شيخه يزيد سنة سبع واربعين او ست واربعين بعد المئة. ومقصود البخاري رحمه - [00:37:21](#)

رحمه الله تعالى من ذلك الا لا يتوهم ان في السند قلنا لتقدم وفاة بكير فيظن ان بكيرا لقدم وفاته هو الشيخ وان يزيده والراوي عنه فاراد التنبيه بذلك وهي في رواية المستملي عن الفربري - [00:37:51](#)

عن البخاري رحمه الله تعالى وكونها مدخلة اثبتها قوي في نصرته من صحيح البخاري ثم شاعت فيه نظر بل الاصل كونها من كتاب

البخاري من كلامه والبخاري رحمه الله تعالى دقيق التصرف لطيف الاراد فقد - [00:38:21](#)

يذكر كلاما يظن من لا معرفة له انه لا مدخل لاراده في هذا نحل وهذا يفعله في كتبه عامة. فان ابا عبد الله البخاري كان لا يتوسع في العبارة. وانما يستملح في الاشارة. ومن هذا - [00:38:51](#)

جنس ما رواه في كتاب القراءة خلف الامام بسنده عن زوارة ابن عوفى قال رأيت عمران ابن حصين يلبس الخز. وهذا الاثر لا وجه لاراده في كتاب القراءة لانه لا تعلق له بهذه المسألة. والبخار - [00:39:21](#)

رحمه الله تعالى لم يرد ذلك وانما اراد اثبات لقي زرارة لعمران واخذه عنه فاورد هذا الاثر وان كان متعلقا باللباس لاثبات اللقي نعم. احسن الله اليكم باب والذين يتوفون منكم وقع فيه قوله فالعدة كما هي واجب - [00:39:51](#)

اي لم تنسخ بوصية سكنى الحول ولكن زيد عليها حكم الوصية بالسكنى فان الزيادة على النص ليست نسخا كما هو قول الجمهور وهو الحق خلافا للحنفية. وقوله قال ابن عباس نسختها - [00:40:27](#)

هذه الاية عدتها عند اهلها اين نسخت اية وصية لازواجهم سكنها عند اهلها في مدة عدة فتأت في بيت زوجها اذا اوصى لها ورضيت او لا تقبل فتخرج فتعتد حيث شاءت - [00:40:47](#)

اما هذا نسخا بناء على ان الزيادة على النص نسخ اي ليس الاعتداد عند اهلها بثابت بنص ولكنه عمل او لانه لما اقره عمل المسلمين تقرر حكما فنسخ. ذكر المصنف رحمه الله - [00:41:07](#)

تعالى هنا حديثين احدهما مقطوع والآخر موقوف. فاما الاول فهو قوله في العدة كما هي واجب عليها. وهذا عند البخاري موصول من كلام مجاهد ابن جبر. المكي رحمه الله صاحب ابن عباس بين ان العدة المضروبة - [00:41:27](#)

في قول الله تعالى في حق من توفي عنها زوجها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انها محكمة لم تنسخ. وانما زيد عليها في قوله تعالى والذين منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فذكر ان الاية الثانية - [00:41:57](#)

اشتملت على زيادة ببيان حكم الوصية بالسكنى وان المرأة عليها عدة واجبة اذا توفي عنها زوجها هي اربعة اشهر وعشر طاء وعليها كذلك السكنة في بيت زوجها على التخيير في - [00:42:27](#)

ذلك ولم يرد مجاهد كما ذهب اليه ابن حجر والعين وغيرهما ان الاية اية عدة انها ناسخة اية الوصية بالسكنى وان كان بينهما وتأخير في السياق. بل ظاهر كلام مجاهد ان الايتين محكمتان - [00:42:57](#)

وان كل واحدة منهما تشتمل على معنى كما بينه المصنف فقال اي لم تنسخ بوصية السكنى الحول فالعدة باقية عليها. ولكن زيد في الاية الاخرى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير - [00:43:37](#)

اخوان زيد فيها حكم الوصية بالسكنى. وبين المصنف مأخذ هذا وهو ان على النص ليست نسخا كما هو قول الجمهور. والمراد بالزيادة عن النص ان يرد نص شرعي يفيد حكما ويرد نص شرعي اخر يتضمن الزيادة عليه - [00:43:57](#)

فمذهب الحنفية ان الزيادة على النص نسخ. ومذهب الجمهور انها ليست نسخا باضطراب. بل قد تكون نسخا او بيانا لمجمل او تخصيصا لعام او تقييدا لمطلق بحسب القرائن التي تحف - [00:44:27](#)

بالخبرين ثم ذكر المصنف الاثر الثاني وهو عن ابن عباس قال نسخت هذه الاية اي وصية لازواجهم سكنها عند اهلها. في مدة عدة فتعتد في بيت زوجها اذا اوصى لها ورضيت او لا تقبل. فتخرج فتعتد حيث شاءت - [00:44:57](#)

سمى هذا نسخا بناء على ان الزيادة على النص نسخ. وهذا قول غريب من رجل ذكي بصير اذ كيف يحمل اصطلاحات المتأخرين على كلام المتقدمين. فان بالمعنى الذي استقر عند الاصوليين ليس هو الواقع في كلام الصحابة والتابعين. كما بين ذلك ابن - [00:45:27](#)

القيم في اعلام الموقعين وتلميذه ابن رجب في جامع العلوم والحكم. فقد يجري اسم النسخ على لسان هذا كابن عباس والتابعين فمن بعدهم لا يريدون به المعنى الذي استقر عليه الاصطلاح - [00:45:57](#)

بل يريدون به تخصيص العام او تقييد المطلق او بيان المجمل. فتسمية ابن اسن هذا نسخا بناء على اصل وضعه اللغوي وهو تخلف بعض الافراد فيه بالرفع وهو تخلف بعض الافراد فيه بالرفع للحكم. وقد يكون هذا التخلف - [00:46:17](#)

تخصيصا او تقييدا او بيانا او نسخا. ثم ذكر ان اعتداد المرأة عند اهلها الذي جاءت الاية ناسخة له لان الاية فيها ان المرأة تعتد في بيت زوجها بين ان الاعتداد عند اهل المرأة ليس بثابت بنص - [00:46:47](#)

ان ولكنه مجرد عمل او لانه لما اقره عمل المسلمين تقرر حكما فنسخ ومقصوده ليس الاعتداد عند اهلها بثابت بنص اي بقول وانما فيه العمل. وان اراد بالنص ما يشمل المنقول فيدخل فيه الاقوال والافعال ففيه نظر. فان تفسير ابن عباس - [00:47:17](#) للاية كان ببيان ما عليه الناس في العهد النبوي وان المرأة كانت تعتد عند اهل ثم جاءت الاية في التخيير لها بين الاعتداد عند اهلها او في بيت زوجها. فيكون من جنس - [00:47:57](#)

الاقرار النبوي فانما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه نكير فهو من السنة الاقرارية كما قال ابن عاصم في ملتقى الوصول قسمت السنة بانحصار للقول والفعل والاقرار - [00:48:17](#)

فلا يحتاج بعد لقوله او لانه لما اقره عمل المسلمين تقرر حكما فنسخ لان عمل الذي يكون حكما وهو اجماعهم لا يقع الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الواقعة - [00:48:37](#)

بالاثر المنقول عن ابن عباس كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم باب وقع فيه قوله قال عمر رضي الله عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترون - [00:48:57](#)

هذه الاية نزلت ايود احكم ان تكون له جنة. قالوا الله اعلم. فغضب عمر فقال يقولون اعلم او لا نعلم. كان مما شاع عندهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا كلمة - [00:49:17](#)

الله ورسوله اعلم. كناية عن عدم علم المسؤول بما سئل عنه كما ورد ذلك في اخبار كثيرة منها حديث خطبة حجة الوداع. فلعل سبب غضب عمر رضي الله عنه من جوابهم بها انه - [00:49:37](#)

وكان يرى تلك الكلمة لا تقال الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تأديبا وترقبا للعلم المعصوم فاما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لجواب المسؤول بها. لانه ان كان يعلم - [00:49:57](#)

وان كان لا يعلم فليقل لا اعلم. فوجه عدم الاكتفاء منهم بها ان فيها احتمالا ان يكون يعلم علما في شأن ما سئل عنه. ولكنه يجوز على يجوز على نفسه الخطأ. فلذلك رام عمر - [00:50:17](#)

منهم الصراحة بالعلم على ما هو عليه او بعدم العلم. وبدون هذا لا يظهر وجه للغضب وسكوت الشارقين عنه من العجب. فقد نقل عن ابي الريحان البيروني العالم الرياضي انه قال - [00:50:37](#)

الله اعلم لا تدل على سابق في العلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا تفسير ما ورد في هذا الحديث من غضب عمر ببيان موجهه فبين ان موجب غضب عمر انه كان يرى ان تلك الكلمة لا تقال الا لرسول - [00:50:57](#)

صلى الله عليه وسلم تأديبا وترقبا للعلم المعصوم. اي تأديبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبا ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم من علمه المعصوم بوحى الله ما يكون بيانا لما - [00:51:27](#)

سأل عنه فاما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه لجواب المسئول بها لانه ان كان يعلم فليقل وان كان لا يعلم فليقل لا اعلم. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله - [00:51:47](#)

عنه انه قال يا ايها الناس من علم منكم علما فليقل بما يعلم من لم يعلم فليقل الله اعلم. وكان هذا هو ادب المسلمين. الا ان ما المصنف رحمه الله تعالى وذكر انه لا يظهر وجه للغضب بدونه - [00:52:07](#)

وتعجبه من سكوت الشارحين عنه انه من العجب واستنصاره بما نقله عن ابي الريحان البيروني ان كلمة الله اعلم لا تدل على سابق في العلم ففيه نظر. بل اشبه والله اعلم - [00:52:37](#)

ان عمر رضي الله عنه غضب لان جواب الذي اجابوا به يخالف مراده فانه سألهم ليستظهر ما عندهم من العلم فكأنه يقول لهم قولوا على وجه ما تظنون فيكون هذا الحرف فيما ترون هذه الاية صوابه فيما - [00:52:57](#)

هذه الاية اي فيما تظنون ان هذه الاية نزلت والذي يدل على هذا شيان اثنان احدهما ما وقع عند عبد ابن حميد وابن المنذر في هذا

الحديث ان عمر قال اني لاعلم ان الله اعلم - 00:53:48

ولكن انما سألت ان كان عند احد منكم علم وسمع فيها شيئا ان يخبر بما سمع وهذا الوجه يوهم ان الضبط ترون لانه ذكر اسم العلم والعلم انما يكون المناسب له من الفعل هو ترون لا ترون - 00:54:18

لكنه ليس على حقيقته هنا والموجب لذلك الوجه الثاني وهو ان رواية ان رواية الاثر عند البخاري تتيمة ان ابن عباس قال في نفسي منها شيء يا امير المؤمنين فقال عمر له يا ابن اخي قل ولا تحقر - 00:54:48
نفسك قال ضرب مثلا ضربت مثلا قال عمر لمن قال لعمل؟ قال اي عمل؟ قال ابن عباس عمل. الى اخر ما جاء في الاثر فهذا يدل على ان عمر اراد ان يتكلموا فيها بما يظنون - 00:55:18

في معناها لانه اقر ابن عباس على قوله في نفسي منها شيء اي ا قوله بحسب ما يظهر لي لاستنباط والاستدلال لا ان عنده علم يقيني فيها فافقره عمر على ذلك - 00:55:48

وبهذا تأتلف هذه الزيادات مع المعنى الصحيح وان عمر غضب عليهم لانه اراد منهم ان يتكلموا فيها استنباطا واستدلالا وهم اجابوه غير مراده. واما قول المناوي رحمه الله تعالى انه غضب لانه من جعل - 00:56:08

الجواب ذريعة الى عدم اخباره عما سئل وهو يعلم اي ان الصحابة كانوا يعلمون لكن امتنعوا من الاجابة وقالوا الله اعلم يجعل ذلك مانعا من جوابهم ففيه نظر والظاهر والله اعلم باعتبار - 00:56:38

ما ذكر انفا ان ضبط هذا الحرف فيما ترون ولو قدر ان ضبطه فانه يكون لا على وجهه من العلم المحقق بل على الظن الغالب. نعم. احسن الله اليكم باب - 00:56:58

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. فيه قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما نزلت في عبد الله ابن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية هي سرية - 00:57:18

الانصاري وقد ذكر المؤلف حديثها في كتاب المغازي عن علي ابن ابي طالب. ومعنى قول ابن عباس يحتمل ان هذا يحتمل انها نزلت حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية ليطيعوه. فيكون هذا الامر هو - 00:57:38

الذي دفعه الى امر جيشه ان يطيعوه بان يدخلوا النار التي اوقدها. فيكون قوله تعالى واولي الامر منكم هو المقصود الاول ويكون قوله فان تنازعتم تنبئها على ما سيقع بينهم وبين اميرهم - 00:57:58

كما لو ان الاية نزلت بعد ان رجعت السرية وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم. وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما امرهم به اميرهم فيكون قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:58:18

والمقدمة لان لا يظن احد ان الامر بالطاعة قد نسخ ويكون المقصود منها فيكون المقصود بما هو وقولي فان تنازعتم الى اخره فيكون في قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في - 00:58:38

معروف فيان بمعنى فردوه الى الله والرسول في هذه الجزئية ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا احتمالان احتمالين يتطرقان على الى قول عبدالله بن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. نزلت - 00:58:58

في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اولهما ان تكون اية نزلت قبل خروج السرية. فلما امر الله امر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن حذافة على - 00:59:28

نزلت هذه الاية لامرهم بان يطيعوه. فيكون قوله تعالى واولي الامر منكم هو المقصود الاول. اي فيه الامر بطاعة المولى عليهم وهو عبد الله. ويكون قوله فان تنازعتم تنبئها على ما سيقع بينهم وبين - 00:59:48

والثاني ان تكون الاية نزلت بعد ان رجعت السرية وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما امرهم به اميرهم. فيكون قوله تعالى اطيعوا الله - 01:00:08

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كالمقدمة لان لا يظن احد ان الامر بالطاعة نسخ فيكون المقصود منها فان تنازعتم الى اخره. والفرق بين الاحتمالين ان الاحتمال الاول يكون تفسيرا للآية - 01:00:28

والاحتمال الثاني يكون بيانا لسبب نزولها. وهذا احد المواضع الذي يحمل عليه ما قرره ابو العباس ابن تيمية الحفيد في مقدمة اصول التفسير ان الصحابي اذا قال نزلت الاية في كذا وكذا فانه يحتمل ان يكون تفسيرا منه او بيانا للسبب - [01:00:48](#)

اب فان المنقول عن الصحابة في هذا ثلاثة انواع. الاول ما هو نص لا يحتمل غير ارادة السببية. والثاني ما هو ظاهر يحتمل وجهه احدهما احدهما اظهر من الاخر والثالث ما هو مجمل - [01:01:18](#)

يصلح ان يكون سببا او تفسيرا. وهذا النوع الثالث مما اختلف في ادخاله في مسند فالبخاري رحمه الله تعالى يدخله في ذلك. ومنه هذا الحديث وانتصر لذلك ابو عبد الله الحاكم في - [01:01:48](#)

مستدرك ومن اهل العلم من لا يجعله من قبل المسند. نعم احسن الله اليكم قوله باب فلا وربك لا يؤمنون. فيقول عروة واستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة - [01:02:08](#)

ليس مراد عروة ان الغضب هو الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الشدة على الانصار في الحكم. ولكن ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم دعاها الى صلح فيه رفق بالانصار ونقص من حق - [01:02:38](#)

فلما لم يفهم الانصاري حسن مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم. استوفى الرسول صلى الله عليه وسلم حق الزبير وقضى بينهما بوجه الحق والمشاحة. وغضب رسول الله صلى الله عليه وغضب - [01:02:58](#)

رسول الله وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من القضاء لانه معصوم. فقد يكون الضمير في احفظه عائدا الى الزبير اي حين غضبه الانصاري بالامتناع من الصلح ونسبته الى الادلال بالقراية من رسول الله - [01:03:18](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا حل الاشكال الموهوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وهو غضبان مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغضب عن القضاء حال الغضب. وقد بين المصنف رحمه - [01:03:38](#)

الله تعالى ان الذي دعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ان الانصاري لم يفهم مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم في قضائه فيكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم واقعا بعد - [01:04:08](#)

الفراغ من القضاء فقضى صلى الله عليه وسلم بما قضى فيه وكان قد راعى الانصاريا ثم لما تكلم الانصاري بما تكلم غضب النبي صلى الله عليه وسلم ولو تصور انه غضب صلى الله عليه وسلم حال القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم - [01:04:28](#)

والنهي عن قضاء القاضي حال غضبه هو للخوف عليه ان يقع في الخطأ والغلط. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كما ذكره عند هذا الموضع الطحاوي في مشكل الآثار وابن حجر في فتح الباري - [01:04:58](#)

ثم ذكر المصنف جوابا اخر وهو احتمال ان يكون الضمير في احفظه عائدا الى الزبير اي ان الزبير هو الذي غضب. وهذا فيه نظر ورواية الحديث لا تساعد عليه ونظير هذا في البعد ما ذكره الخطابي والعيني ان هذه اللفظة مدرجة من الزهري - [01:05:18](#)

ورده ابن حجر في فتح الباب محصنه ان الاصل هو الاتصال. وان هذه الجملة ليست من كلام الزهري بل من تمام الخبر. فادعاء الادراج فيها فيه نظر فالمحفوظ ان الغضب وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن الجواب عن - [01:05:48](#)

هو باحد شيئين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم غضب بعد الفراغ من من القضاء فلا تثريب حينئذ على وروده. والثاني ان يكون غضب صلى الله عليه وسلم اثناء قضائه ولا يخاف عليه ما يخاف على غيره من القضاة - [01:06:18](#)

الذين يقضون حين الغضب من الخطأ والغلط لعصمته. ووراء هذين وجه ثالث وهو ان يكون الغضب المذكور هنا ليس شدة الغضب وثورته التي يذهب معها عقل الانسان وانما يراد به مبادئه واوله. الذي لا يؤثر في عقل الانسان. ولا يوقعه في الغطاء في الخطأ - [01:06:48](#)

والغلط وقد ذهب بعض الفقهاء في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ان النهي مختص بما اذا حل بالعبد غمرتها واستولت على عقله دون نشوتها. فاذا كان شكره سكر نشوة لم يذهب - [01:07:18](#)

عقله فان النهي لا تعلقا له بهذه الحال واختار هذا في تفسير الاية المذكورة ابو بس ابن تيمية الحفيد فجعل النهي مخصوصا بغمرة السكر وقوته التي تذهب بالعقل دون نشوته التي يبقى - [01:07:38](#)

معها العقل وهي المبادئ وهي شبيهة بما ذكرنا من من مبادئ الغضب دون ثورته وسلطانه. نعم احسن الله اليكم باب فما لكم في المنافقين فنتين؟ فيه حديث زيد فيه حديث زيد ابن ثابت فما - [01:07:58](#)

لكم في المنافقين فنتين رجع ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد وكان الناس فيهم فريق يقول قتلهم وفريق يقول لا فنزلت فما لكم في المنافقين فنتين؟ يعني باصحاب النبي - [01:08:18](#)

باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اظهر الصحة وهم منافقون وهم عبد الله ابن ابي سلول واصحاب الذين انزلوا يوم احد ليدخلوا الوهن في المسلمين. ومعنى اختلافهم في قول فريق اقتلهم وقول فريق - [01:08:38](#)

لا تقتلهم انه الاختلاف في لازم ذلك وهو تحقيق نفاقهم. لان الذين قالوا اقتلهم ارادوا انهم كفار بطن الكفر والذي قالوا لا تقتل المرض وانهم مسلمون اغتاروا بظاهر حالهم. فمورد النوم في - [01:08:58](#)

فما لكم في المنافقين فنتين هو لازم القولين اي ما كان ينبغي التردد في نفاق بعد ان ظهرت ظاهر الكفر عليهم قيل الخجل بدون ابل. بدون اذن الرسول صلى الله عليه وسلم. فمورد اللوم هو اللوم - [01:09:18](#)

على سوء النظر والتوسم. والا فان الاشارة بعدم القتل مع اعتقاد اسلام جرى على مقتضى الحكم الشرعي فلا يلام من اشار بذلك انما يلام على اغتاراه باسلامهم فهذا تحقيق معنى الحديث - [01:09:38](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا بيان حديث زيد في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فنتين؟ قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد. وهؤلاء نسبوا الى الصحة باعتبار الظاهر - [01:09:58](#)

وهم عبد الله ابن ابي سلول وهذا يوجد في النصوص كثيرا ينسب قوم الى الاسلام اي باعتبار ظاهرهم. كما روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس قال كان ابو بردة الاسلمي كاهنا يتنافر اليه اليهود فتنافر اليه اناس - [01:10:18](#)

من المسلمين فنزع قول الله سبحانه وتعالى فلا ورب فنزل قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا اليك بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت. وهؤلاء عدوا مسلمين باعتبار ظاهرهم - [01:10:38](#)

فسماهم ابن عباس اناسا من المسلمين ونظير هذا قول زيد رجع ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناس معدودون بحسب الظاهر في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومنه ايضا على القول الصحيح قول الله تعالى - [01:10:58](#)

في حق المستهزئين في سورة التوبة قد كفرتم بعد ايمانكم فان الآية في المنافقين بدلالة السياق فقوله تعالى قد كفرتم بعد ايمانكم اي قد اظهرتم كفركم بعد ان كنتم تظهرون ايمانكم - [01:11:18](#)

والا فهم كفار في باطن الامر. ثم ذكر ان المؤمنين الذين اختلفوا في هؤلاء فصاروا فرقتين ان منهم من قال اقتلهم وقال قوم لا تقتلهم. فاختلوا في لازم ذلك هو تحقيق نفاقهم فالامرون بالقتل يرونهم كفارا يبطنون الكفر والذين قالوا لا تقتلهم ارادوا انهم مسلمون - [01:11:38](#)

اغتاروا بظاهر حالهم واجروا الحكم على مقتضى الظاهر. فلام الله سبحانه وتعالى هؤلاء على ترددهم في عدم الجزم بان هؤلاء هم منافقون لما ظهر من علامات النفاق منهم فلامهم على الاغترار باسلامهم وعدهم في اهل الاسلام مع كون شواهد الكفر ظاهرة - [01:12:08](#)

كون شواهد الكفر قد ظهرت منهم وهذا اخر بيان هذه الجملة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله - [01:12:38](#)